

عن النبي فيجب فيه ولا يتقص في الجواب ويأبى على الشيء كله ويكون جازي له كما يجوز له
لو قيل أصلي الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بيت المقدس ان يقول نعم وان
لم يقل نعم حولت القبلة قال فان قيل وقد ذكر على عبد الله بكر وصدره من خلافة عمر
قيل الله اعلم وجوابه حين استفتي بخلاف ذلك كما وصفت فان قيل فمن امت
دليل تقوم به الحجة في تركه ان حسب الثلاث واحدة في كتاب او سنة او امر بين
ما ذكرت قيل نعم **حديث** الربيع قال سألت النبي صلى الله عليه وآله عن هشام بن عروة عن ابيه
قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم رجعها قيل ان تقضى عدتها كان ذلك له وان
طلقها الف مرة فمهر رجل الى امرأته له فطلقها ثم امرها حتى اذا اشارت ان تقضى
عدتها رجعها ثم طلقها وقال والله لا اؤيك ولا تحلين ابدا فانزل الله عز وجل الا طلاق
مرتان فامسك بمعروف واوسع رحما باحسان فاستقبل الناس بالطلاق وحديثهم يومئذ
من كان منهم طلق او لم يطلق وذكر بعض هؤلاء النسيب هذا فلعل ابن عباس اجاب على
ان الواحدة والثلاث سواء فاذا جعل الله عددا للطلاق على الزوج وان يطلق حتى نشأ
فسواء الطلاق الثلاث والواحدة والكثرة الثلاث في ان يقضى بطلاق قال الثالث
وحكم الله في الطلاق على الزوج وان يطلق حتى نشأ فسواء الثلاث والواحدة والكثرة
الثلاث في ان يقضى بطلاق قال الثالث في حكم الله في الطلاق انه مرتان فامسك
بمعروف واوسع رحما باحسان وقوله فان طلق يعني والله اعلم الثالث فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره فدل حكمه ان المراتة تحرم بعد طلاق ثلاث حتى تنكح زوجا
غيره وجعل حكمه بان الطلاق والاكزواج يدل على انه اذا حدث تحريم المراتة بطلاق
ثلاث وجعل الطلاق الى امرؤها فطلقها ثلاثا في جمعة او مفردة حرمت عليه بعد ذلك
حتى تنكح زوجا غيره فلما كانوا عملا كين عتق من قبهم فان اعتق واحدة او ما يتبعه
كلمة لزمه ذلك كما يلزمه كل المصحح الكلام فيه او فرقته قوله لتسوة له ان تن طوا لقي
وواحدة اخرى وان تنكحها في وقتها على لغلان كذا ولغلان على كذا ولغلان كذا
فلا يسقط عنه جميع الكلام بمعنى من المعاني جميعه كلام فيلزم جميع الكلام ما يلزمه جميعه
فان قال قائل فمراة من سنة تدل على هذا قيل نعم **حديث** الربيع اخبرنا الشافعي ابا
سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة انه سمعها تقول جاءت امرأة برفاعة

نزلت فيه وكان فيه نكاحا
فانما طلقها

الفرخ الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني كنت عنده فافعة فطلقني فبنت
طلاة في فترة وبعث عبد الرحمن بن الزبير واما معه مقله هبة الشوب فقبس رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال اتردين بها ترجعي الى رفاعة لاحق يدوق عسيلتك وتدوي
عسيلته قال وابوبكر عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يخالده بن سعيد بن العاص بالباين ينظر
ان يؤذنه له فنادى يا بائرا لا تسبح ما تنهيه هذه عند رسول الله صلى الله عليه وآله ولم قال
الشافعي فان قيل فقد يحتمل ان يكون مرفاعة بت طلاقها في مرات قلت ظاهره في مرة
واحدة وتو بت انما هي ثلاثا اذا حتمت ثلاثا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتردين ان
ترجعي الى مرفاعة لاحق يدوق عسيلتك وتدوي عسيلته ولو كانت عايشة حسب
طلاقها واحدة كان لها ان ترجع الى مرفاعة لغيره وان قيل اطلق واحدة ثلاثا على
عهد النبي صلى الله عليه وآله ولم قيل نعم عويمر الجعفي في طلاق امرأته ثلاثا قال ان النبي
صلى الله عليه وآله وانما تحرم عليه باللعان فلما اعلم النبي صلى الله عليه وآله انها وفاطمة بنت
عيسى تحب للنبي صلى الله عليه وآله ولم ان زوجها بت طلاقها تعني والله اعلم انه طلقها ثلاثا
وقال النبي صلى الله عليه وآله ولم ليس لك عليه نفقة لانها والله اعلم لا رجعة له عليها ولم اعلم
عاب طلاق ثلاث معا قال الشافعي فلما كان حديث عائشة في مرفاعة موافقا لظاهر
القران وكان ثابتا كان اولي الحديثين ان يؤخذ به والله اعلم وان كان ليس بالدين فوجد
قال الشافعي ولو كان الحديث كما تحل له مخالفا كان الحديث الآخر يكون ناسخا والله اعلم
وان كان ذلك ليس بالدين فيه جدا **باب** طلاق الحائض **قال الشافعي**
الشافعي اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الله بن ابي نعيم
وابو الزبير يسمعون فقال كفيف تركي في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته
وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وآله ولم فقال النبي صلى الله عليه وآله ولم ليرجعها فردا على
وليرها شافيا فقال اذا طهرت فليطلق او ليسك **اخبرنا** مالك عن نافع عن ابن عمر انه
طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم فقال عمر رسول الله صلى الله
عليه وآله ولم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة فليراجعها ثم ليسك حتى تظهر
ثم تحيض ثم تظهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قيل ان يمس تلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء **اخبرنا** مسلم بن خالد عن ابن جريج انهم اذ سلوا الى نافع يستألوونه

الشافعي في طلاق الحائض
انما طلقها
فانما طلقها
فانما طلقها